قرار محكمة النقض

رقم 37

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2020/1/4/2831

قرار لجنة الاستثناء الجهوية – الطعن فيه – أثره.

إن المحكمة لما وقفت على صحة ومشروعية الأسباب المؤسس عليها قرار الرفض المطعون فيه وبعدما سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة طوبوغرافية أكدت صحة ما انتهت إليه لجنة الاستثناء الجهوية عندما رفضت مشروع الطالب الرامي إلى إحداث فندق من طابقين، وبعدم استقرار الوضعية العقارية والقانونية للملك موضوع هذا المشروع، تكون عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 17 غشت 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه (ح.ر) بواسطة نائبه الأستاذ (ع.آ.ط)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1809 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2019 في الملف عدد: 2017/7205/593.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض الجماعة القروية لتاغزوت بواسطة نائبها الأستاذ (ع.د) بتاريخ 27 نونبر 2020، والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 29 دجنبر 2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أن الطالب (ح.ر) تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 11 غشت 2016 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه تقدم بطلب بهدف إنشاء فندق من طابق أرضي وطابقين علويين بمنطقة تاغزوت في إطار الاستثناءات في مجال التعمير، بعدما أدلى بجميع الوثائق المطلوبة منه، وأن هذا الطلب تم رفضه بعلة أن القطعة الأرضية مخصصة لإحداث مدرسة عمومية، بالرغم من أنه أدلى بالوثائق المثبتة لخلاف ذلك، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار الرفض عدد 347 الصادر عن ولاية جهة سوس ماسة درعة وعمالة أكادير اداوتنان في شخص والي الجهة عامل عمالة أكادير اداوتنان القاضي برفض الترخيص له ببناء فندق من طابق أرضي وطابقيين علويين بمنطقة تاغزوت مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجابت جماعة تاغزوت وولاية الجهة وكذا الوكالة الحضرية لأكادير على المقال بمذكرة جوابية التمس من خلالها كلا منهم الحكم برفض الطلب. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه برفض الطعن، استأنفه الطالب (ح.ر) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسائل الطعن بالنقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وكذا خرق مبدأ المساواة أمام القانون، لأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالخبرة الطوبوغرافية المنجزة بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بأكادير والتي أثبتت أن العقار المملوك له يوجد بمطلب التحفيظ عدد (...)، الذي يحوزه ويتصرف فيه بمقتضى حكم قضائي نهائي، وليس بمطلب التحفيظ عدد (...)، وأنه لا يوجد أي تداخل بين مطلبي التحفيظ، وأن عقاره هو عبارة عن قطعة أرضية فارغة وليس موضوع أي طعن من قبل باقي الأطراف، ولم يسبق أن كانت موضوع نزع للملكية من أجل إنجاز أي مشروع عمومي أو تعرض متبادل أو تداخل بينه وبين ملك الغير، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه ثبت من خلال تقرير الخبرة الطوبوغرافية المنجزة في النازلة أن القطعة رقم (...) بمطلب التحفيظ رقم (...)، التي يتمسك المستأنف (الطالب) ملكيتها حسب تصريحه مشمولة بتصميم تنطيق جماعة تاغزوت الذي خصصها لبناء مدرسة وبتصميم إعادة الهيكلة الذي خصصها لتمرير طريق بجزء منها، وبأن الثابت من خلال عقد شراء المستأنف بتاريخ 2003/05/16 وملحقه ومن عقد شرائه بتاريخ 2002/07/25 باعتباره سند ملكيته في مطلب التحفيظ المذكور أنه إنما اشترى حقوقا مشاعة غير مفرزة بذلك المطلب في حدود الأسهم العائدة للطرف البائع له، ولا وجود لما يفيد إنفراده بالقطعة رقم (...) من مطلب التحفيظ المذكور، كما ثبت أن مطلب التحفيظ عدد (...) وإن كان لا يتداخل مع

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مطلب التحفيظ عدد (...) فإنه يشتمل ككل على عدة تعرضات وتقييدات أخرى مفصلة بشهادة المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخة في 2016/06/22 والمدلى بها في الملف، الشيء الذي يفيد أن حقوق المستأنف في العقار مشاعة وغير مفرزة بعد في إطار بقعة بعينها، فإنها (أي المحكمة) تكون قد وقفت على صحة ومشروعية الأسباب المؤسس عليها قرار الرفض المطعون فيه وبعدما سبق لها أن أمرت بإجراء خبرة طوبوغرافية أكدت صحة ما انتهت إليه لجنة الاستثناء الجهوية عندما رفضت مشروع الطالب، الرامي إلى إحداث فندق من طابقين بمنطقة تاغزوت، وبعدم استقرار الوضعية العقارية والقانونية للملك موضوع هذا المشروع، وتكون عللت قرارها تعليلا سليما، وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري وحسن المولودي، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض